بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٢٦
بتاريخ :	٢٠١٤/١٠/٢٠

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٢٢

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٤٠) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٥ فى شأن طلب الإفادة عن مدى أحقية الأستاذ الدكتور خليفة حسين خليفة العسال فى صرف راتبه كأستاذ بالخدمة فى المدة من ٢٠٠٧/٧/١٠ تاريخ انتهاء خدمته ببلوغه سن الستين وحتى تاريخ عودته للعمل بموجب الأمر التنفيذى رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ بمراعاة ما سبق صرفه له من مكافأة شهرية (الفرق بين المرتب والمعاش) كأستاذ متفرغ خلال هذه المدة بعد أن قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باسترداد قيمة المعاش الذى سبق صرفه له خلال مدة إنهاء خدمته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ صدر القرار رقم (١١٨١) بإنهاء خدمة الأستاذ الدكتور/ خليفة حسين خليفة العسال، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠ تاريخ بلوغه سن الستين، وعين فى ذات الكلية بوظيفة أستاذ متفرغ، وكان يتقاضى – بصفته أستاذاً متفرغاً – مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب والمعاش، ثم صدر القرار رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ متضمناً إلغاء قرار إنهاء خدمته واستمراره بالعمل حتى سن الخامسة والستين. وعلى أثر ذلك تم وقف صرف معاشه، و قام برد جميع المبالغ التى صرفت له من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال فترة إحالته إلى المعاش،

من ٢٠٠٧/٧/١٠ حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١ ومقدارها (٤٠٧٣٢,٤٤) جنيهاً، وثار التساؤل حول مدى أحقيته فى صرف الراتب المقرر لوظيفة أستاذ خلال الفترة المشار إليها. وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأى فى الموضوع المعروض.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م الموافق ١ من صفر عام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٥٦) منه على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والإعتيادية والمرضية، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية. كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم". وينص فى المادة (٥٦ مكرراً) المضافة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٤على أن:"يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات جمهورية مصر العربية، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيراً للأستاذ ذى كرسي بهذه الجامعات" وينص فى المادة رقم (٦١) على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الأساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما تبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (١٢١) المستبدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ - والتى تنطبق على وقائع الحالة المعروضة - قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية

توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

واستبان للجمعية العمومية أن القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة وأعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ينص فى المادة (١) منه على أن: "تطبق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى".

كما استبان لها أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٥٦) منها على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقاً لأحكام المواد (٥٢ و٤٠/ج و٤٣) من قانون تنظيم الجامعات".

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ الذى ينص فى المادة (١) منه المستبدلة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه: "استثناءً من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر، وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين". وينص فى المادة (٢) منه على أن: "يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة من تاريخ العمل بهذا القانون. كما يسرى هذا الحكم على من تجاوزوا سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو إعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافاً إليه غلاء المعيشة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا فى محاريبها أعواماً عديدة، أوجب فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – المشار إليه – تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرغ لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات إنشاء المركز القانونى، إنما هو تعيين يجرى حتماً مستمداً من أمر الإيجاب الوارد بالقانون، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره فى العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وحينئذ يكون فى مكنته وحده – دون جهة الادارة – فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته، لا بوصفه مستقيلاً من الخدمة، وإنما بحسبانه قد بلغ سن التقاعد. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة فى القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش. وقد قرر المشرع – فى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنص جلى العبارة قاطع الدلالة – تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر. ومقتضى ذلك – بلا ريب – أن تعيين الأساتذة المتفرغين بجامعة الأزهر وتحديد حقوقهم وواجباتهم يجرى وفقاً لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين". وينص فى المادة (٢) منه على أن: "يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة من تاريخ العمل بهذا القانون. كما يسرى هذا الحكم على من تجاوزوا سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو إعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافاً إليه غلاء المعيشة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا فى محاريبها أعواماً عديدة، أوجب فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – المشار إليه – تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرغ لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات إنشاء المركز القانونى، إنما هو تعيين يجرى حتماً مستمداً من أمر الإيجاب الوارد بالقانون، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره فى العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وحينئذ يكون فى مكنته وحده – دون جهة الادارة – فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته، لا بوصفه مستقيلاً من الخدمة، وإنما بحسبانه قد بلغ سن التقاعد. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة فى القيام بالتدريس بها كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش. وقد قرر المشرع – فى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بنص جلى العبارة قاطع الدلالة – تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر. ومقتضى ذلك – بلا ريب – أن تعيين الأساتذة المتفرغين بجامعة الأزهر وتحديد حقوقهم وواجباتهم يجرى وفقاً لحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستبان للجمعية العمومية من استعراض القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها– أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجى الأزهر العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا على الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر، لذلك قرر إحالتهم إلى المعاش فى سن الخامسة والستين استثناءً من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ساوى فى الحقوق والواجبات بين الأستاذ المتفرغ وقرينه من أعضاء هيئة التدريس، بحسب درجته فى تاريخ الإحالة إلى المعاش، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، بما مؤداه أن مهام وظيفة الأستاذ المتفرغ هى ذاتها مهام وظيفة الأستاذ.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ صدر القرار رقم (١١٨١) بإنهاء خدمة الأستاذ الدكتور/ خليفة حسين خليفة العسال، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠ تاريخ بلوغه سن الستين، وعين فى ذات الكلية بوظيفة أستاذ متفرغ. وإذ تبين لجامعة الأزهر – بعد بحث حالة المذكور تحت مسئوليتها – أنه يندرج فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ سالف الإشارة إليه، وبالتالى يستحق البقاء فى الخدمة بوظيفة أستاذ حتى سن الخامسة والستين، فقد أصدرت القرار رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ متضمناً إلغاء قرار إنهاء خدمته واستمراره بالعمل بوظيفة أستاذ حتى سن الخامسة والستين. ولما كان المعروضة حالته– خلال فترة إبعاده عن وظيفته كأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر – يباشر ذات المهام الوظيفية ولكن بمسمى مختلف (أستاذ متفرغ)؛ وبناء على ذلك فإنه إذا تبين لجامعة الأزهر عدم مشروعية قرار إنهاء خدمته بوظيفة أستاذ،

وأصدرت قراراً بإلغائه وإعادته إلى عمله مرة أخرى، استحق المذكور صرف الأجر المقرر لوظيفة أستاذ خلال فترة الإبعاد، بحسبان أن مهام وظيفة الأستاذ المتفرغ – التى كان يؤديها بالفعل – هى ذاتها مهام وظيفة الأستاذ، مع مراعاة خصم المكافأة التى كانت تصرف له نظير عمله كأستاذ متفرغ خلال تلك الفترة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف الأجر المقرر لوظيفة أستاذ خلال الفترة من ٢٠٠٧/٧/١٠ حتى ٢٠٠٩/١٠/٣١، مع مراعاة خصم المكافأة التى صرفت له كأستاذ متفرغ خلال هذه الفترة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحريرًا فى: ٢٠١٤/١٠/٢٩

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/